



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية
رقم القيد	٢٢٢
IFC code	٦٧٠٠٠٢٢٢

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٦ / ١ / ٢٠٢٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٨) لسنة ١٩٨٩ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية برقم (٣٢٣).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٨/٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٢ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/١/٤ .

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (١/٦/٣) من الباب الأول (بنانات عامة) المادة (٥/٤١) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) النصين التاليين



رئيس الهيئة

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(٦) أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك لأعضاء الصندوق من العاملين بالجهة :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٤/٣/١ مجرداً من كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي فيما عدا العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (من ١٩٨٧ حتى ٢٠١٧) بالإضافة إلى العلاوة الاستثنائية لسنة ٢٠١٧، والعلاوة الخاصة للسنوات ٢٠١٨، ٢٠١٩، ٢٠٢٠ ويتم ضم تلك العلاوات كل في تاريخ ضمه إلى الأجر، ويزيد هذا الأجر بنسبة ٣% مركبة سنوياً على أن تبدأ هذه الزيادة في ٢٠٢٥/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

(٥) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسم عضوية يسدد لمرة واحدة عند

الانضمام وفقاً لسن العضو عند الانضمام وسن التقاعد طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية وفقاً لسن التقاعد القانوني (بالشهور)						السن عند الانضمام (بالسنوات)
٦٥ عام	٦٤ عام	٦٣ عام	٦٢ عام	٦١ عام	٦٠ عام	
٠,٢٦	-	-	-	-	-	٤٣
١,٧٢	-	-	-	-	-	٤٤
٣,١٨	٣,٨٥	-	-	-	-	٤٥
٤,٦١	٥,٢٢	-	-	-	-	٤٦
٦,٠٢	٦,٥٦	٧,٠٦	-	-	-	٤٧
٧,٣٨	٧,٨٥	٨,٢٦	-	-	-	٤٨
٨,٦٩	٩,٠٦	٩,٣٧	٩,٦١	-	-	٤٩



رئيس الهيئة

٩,٩٣	١٠,٢٠	١٠,٣٩	١٠,٥٠	-	-	٥٠
١١,٠٩	١١,٢٣	١١,٢٩	١١,٢٥	١١,١٠	-	٥١
١٢,١٥	١٢,١٥	١٢,٠٦	١١,٨٥	١١,٥٢	-	٥٢
١٣,٠٨	١٢,٩٣	١٢,٦٦	١٢,٢٦	١١,٧٢	١١,٠٢	٥٣
١٣,٨٧	١٣,٥٣	١٣,٠٧	١٢,٤٥	١١,٦٨	١٠,٧٢	٥٤
١٤,٤٨	١٣,٩٤	١٣,٢٥	١٢,٣٩	١١,٣٥	١٠,١٠	٥٥
١٤,٨٨	١٤,١١	١٣,١٧	١٢,٠٣	١٠,٦٨	٩,١١	٥٦
١٥,٠٤	١٤,٠١	١٢,٧٧	١١,٣٢	٩,٦٣	٧,٦٨	٥٧
١٤,٩٢	١٣,٥٨	١٢,٠١	١٠,٢٠	٨,١٢	٥,٧٤	٥٨
١٤,٤٥	١٢,٧٦	١٠,٨٢	٨,٦٠	٦,٠٧	٣,٢٢	٥٩

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب رسم العضوية يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

- يجوز تقسيط رسم العضوية على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين وبعاث استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٢): تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١ فيما عدا ضم العلاوة الخاصة لعامي ٢٠١٩، ٢٠٢٠ فيعمل بهم ابتداءً من تاريخ ضمهم في ٢٠١٩/٧/١، ٢٠٢٠/٧/١ بقيمة فروق العلاوتين بواقع مبلغ ٥,٤١٩,٢١٣ جنيه وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣): ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح